رابط المادة على منصة باحث

يريد الزواج من امرأة ثانية فهل يجوز له أن يُسكّنها في بيت العيلة مع امرأته الأولى؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول بانه متزوج ويريد الزواج من امرأة ثانية هل يجوز له ان اه يسكن الثانية في بيت واحد وهو بيت الاسرة الكبير مع زوجته الاولى ام لا يجوز؟ الجواب هذا يرجع - 00:00:00

الى الاتفاق بين الزوج وبين زوجته الثانية سيتفاهم معها ومع ولي امرها السكنة قبل الزواج لان فيه بعض الازواج يكون مرنا وسمحا حتى يدخل بالمرأة فاذا دخل بها انقلب وصار شخصا - 00:00:19

اخر بمعنى انه يستعمل بعد الزواج اسلوب التأسف وهو التضييق على الامر المرأة سواء كان من جهة المعاملة او كان من جهة السكنة او من ناحية النفقة او الكسوة المهم انه يضايقها في حقوقها - 00:00:59

فلا فلا يعطيها الحقوق المترتبة عليه ظنا منه انه صار في درجة يستطيع السيطرة على الموضوع. والنبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. وقال استوصوا بالنساء خيرا - 00:01:29

فانت ايها السائل وكذلك امثالك من الناس عليكم ان تتفقوا فيما تريدون ان تعملوه للمرأة بعد الزواج عليكم ان تتفقوا معها ومع امرها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم فاذا وافقت على السكنة - 00:01:58

مع اهلك قبل الزواج فلا مانع من ان تهيئ لها سكنا لائقا بها. وان اشترطت السكنة بمفردها فالواجب يجب عليك ان تفي بهذا الشرط وبالله التوفيق - 00:02:23